

الوسيط في المذهب

يستحق أجر المثل واختار القاضي أنه يقتضي المال تشبيها للخلع بالنكاح وتعليقه بالعرف أولى من التشبيه بالنكاح المخصوص بالتعبد .

فإن قلنا يثبت المال وهو الصحيح فالثابت هو مهر المثل إن جعلناه فسخا أو صريحا في الطلاق وإن جعلناه كناية في الطلاق ونوى فهو كالصریح وإن لم ينو لغا ولم يؤثر .

أما إذا قلنا لا يثبت المال فإن جعلناه فسخا لغا إذ لا فسخ إلا على عوض وإن جعلناه طلاقا صريحا أو جرت النية فهو طلاق رجعي إذ لا مال ولكن يتصدى أمران .

أحدهما أن الرجعي لا يفتقر إلى قبولها فهذا هل يفتقر فيه وجهان .

أحدهما لا أنه لا مال .

والثاني نعم لأن اللفظ يستدعي القبول ولا يبعد ذلك فإنه لو خالغ السفیة لا ينفذ إلا بقبولها ثم يكون الطلاق رجعيا إذ لا يصح التزامها المال .

وهذا إنما يظهر في قوله خالعت فلو قال خلعت فيبعد انتظار القبول وكذا لو قال خالعت ولم يضمن التماس جوابه فيكون كقوله قاطعت وفارقت .

الأمر الثاني أنه إن أضمر الرجل المال فيبعد إيقاع طلاق من غير مال ففيه وجهان .

أحدهما أنه لا أثر لنية المال فهو كما إذا لم ينو